African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 2, April-June 2023, Page No: 56-66
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2022: 4.338 ISI 2022: 0.510

نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا

د. محمد سالم *
كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Towards Activating Legitimate Governance in Financial Institutions Operating in Libya

Dr. Mohammed Salim *
Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

*Corresponding author mmsaid@bwu.edu.ly *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-03-01 **تاريخ القبول:** 2023-03-24 **تاريخ النشر:** 2023-04-02

الملخص
تهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في ليبيا، لاسيما وأن التجربة الليبية تجربة حديثة نسبيا، اتسمت بالعديد من الاختلالات، وهو ما جعلها في أمس الحاجة لنظام من الحوكمة الشرعية يكفل التزام المؤسسات المالية بالمبادئ الشرعية، ويحقق التأكيد المعقول للمتعاملين معها، على حد سواء كانوا ملاكًا، أو مستثمرين، أو مستفيدين، واتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى ضرورة إيجاد نظام من الحوكمة الشرعية يكفل استقلال الجهة الرقابية، مع انفراد الهيئة المركزية بالإفتاء في القضايا العامة، وتفعيل التفتيش الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية، ومؤسسات التدقيق الخارجي المستقلة على منوال مؤسسات المراجعة الخارجية المعتمدة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة، رقابة شرعية، تدقيق شرعي، أخطار شرعية

Abstract:
This paper aims to highlight the reality of legitimate oversight in Islamic financial institutions operating in Libya Libya's experience is relatively recent, characterized by many imbalances legitimate governance system that ensures financial institutions' adherence to legitimate principles, It achieves reasonable assurance to its clients, whether they are angels, or investors, or beneficiaries, and this study followed the analytical descriptive approach and concluded that a system of legitimate governance was needed to ensure the independence of the oversight body, With the sole authority of the Central Advisory Committee on Public Issues, the activation of forensic inspection and the management of forensic risks, Independent external audit institutions along the lines of accredited external audit institutions.

Keywords: governance, legitimate censorship, legitimate auditing, legitimate risks.

المقدمة

تشهد ليبيا تطوراً ملحوظاً في ظهور العديد من المؤسسات المصرفية الإسلامية منذ بدايتها آواخر القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، وخصوصا بعد تعديل قانون المصارف رقم (46) لسنة 2012 بشأن إضافة فصل الصيرفة الإسلامية، المبني على قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005، والقوانين المُنظمة للأعمال التجارية في ليبيا.

هذا التطور يعكس رغبة الناس في تحري الحلال، والاستفادة من المنتجات الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية. وبطبيعة الحال لابد أن يكون لهذه المؤسسات مرجعيات شرعية تقرر وتراجع أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في النظام الرقابي الشرعي الداخلي والخارجي وهيئات الرقابة الشرعية.

ونظرا، لخطورة عمل هذه المرجعيات لكونها تمثل النموذج الفارق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، توجهت أنظار المتخصصين والباحثين ذوي العلاقة نحوها لفهم طبيعة عملها، وأدوارها، ومدى إخضاعها لمعايير حوكمة جيدة، ومعايير مهنية ملزمة، وإدخالها في المنظومة التشريعية بصورة رسمية محليا ودوليا.

مشكلة البحث

إن قضية الحوكمة الشرعية لاتزال غائبة في العقلية التشريعية في ليبيا، ولازال الدور الرقابي في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في ليبيا يتسم بشيء من العشوائية رغم ظهور مؤسسات في ليبيا مثل مؤسسة الهيئة المركزية للرقابة الشرعية في ليبيا التي نصّ عليها قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 2013، بسبب عدم وجود نظام حوكمة شرعية يكفل تطبيق أدوات الحوكمة على نظام الرقابة الشرعية الذي تعمل في إطاره المصارف والنوافذ الإسلامية العاملة في ليبيا، بحيث يعمل على تلافي الكثير من العيوب الهيكلية التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمفهوم الحوكمة المؤسسية، ويعمل على تلافي الكثير من مظاهر ضعف جودة الالتزام بالمعايير الشرعية التي أصبحت محلا لتوجيه النقد البناء وغير البناء ضد المؤسسات المالية الإسلامية. **فما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به أدوات الحوكمة في تنظيم مؤسسة الرقابة الشرعية بمختلف أشكالها، حتى تحقق الهدف المرجو منها وهي تحقيق التزام كاف من المصارف الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية في تعاملاتها.**

فروض الدراسة

من خلال إدراك المشكلة البحثية للدراسة يمكن تحديد الفروض للدراسة على النحو الآتي:

- إن إيجاد جوانب فكرية لحوكمة مؤسسة الرقابة الشرعية، والالزام بتطبيقها سينعكس على جودة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في ليبيا من مختلف النواحي التشغيلية والمالية، ويقلل من المخاطر الشرعية التي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات بسبب عدم جودة النظام الرقابي.
- إن تطبيق معايير الحوكمة يساعد في إيجاد نماذج قياس لأداء المؤسسة الرقابة مما يدعم قدرتها على الاستمرار والنمو ويحق المصالح الشرعية للأفراد ذوي العلاقة مستثمرين أو مستهلكين للخدمات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة

الحوكمة من حيث المفهوم والتطبيق تكاد تنصرف عند الإطلاق على القضايا المحاسبية بسبب توفر إجراءات ومعايير حاكمة للتطبيقات المحاسبية، تهدف الدراسة إلى إمكانية إيجاد نمط من معايير الحوكمة في مؤسسة الرقابة يزيد من صلاحية نظام الرقابة، في قضايا الأخلاقيات والإشراف، والشفافية، والمصداقية المعقولة التي تكفل التزام المؤسسات المصرفية الإسلامية بالمعايير الشرعية.

المنهج المتبع في الدراسة

عمل الرقابة الشرعية باعتباره سلوكا للمؤسسات والأفراد يعتبر ظاهرة اجتماعية يمكن أن تبحث من خلال المناهج الوصفية، ولذلك فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على توصيف الظاهرة ذات العلاقة، وإخضاعها للتحليل والمناقشة وذلك بهدف الوصول إلى نظام يكفل الموائمة بين نظم الحوكمة ومؤسسة الرقابة الشرعية، لحل المشاكل التي تواجه نظام الرقابة الشرعية، ويوفر الضمانات اللازمة لتفعيل نظام الرقابة للتقليل من المخاطر التشغيلية الشرعية التي تتعرض لها المؤسسة المالية الإسلامية بسبب عدم وضوح معايير الامتثال الشرعي، وإمكان قياسها.

1. مفهوم الحوكمة الشرعية

أضحت الرقابة الشرعية اليوم فنّا عمليا متكامل الأركان، له آلياته وأصوله المتداخلة بين قواعد التدقيق المتعارف عليها، والمتطلبات الشرعية، كما تُعتبر أساليب الرقابة الشرعية هي المحدد الأساسي للخطط المنتهجة في عملية التدقيق، بما يعزز من قدرة المؤسسة على تلافي المخاطر الشرعية الناتجة عن مخالفة الأحكام الشرعية في الممارسات المالية التي قد تفقدها الكثير من الأرباح وفق المبادي الشرعية للتخلص من المال الحرام، وبما يحقق ضمانة معقولة للمستثمرين في مدى موافقة استثماراتهم للأحكام الشرعية. (البعلي، 2003)

1.1. مفهوم الحوكمة الشرعية

في الوقت التي تعرف فيه الحوكمة بمفهومها الواسع بأنها:" مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها، ومؤسسيها، وبقية الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالمؤسسة، وهي توضح الآلية التي تحقق أهداف المنشأة، والوسائل لتحقيق تلك الأهداف، ومراقبة تحقيقها" (حماد، 2007، صفحة 4) عرفت الحوكمة الشرعية بأنها: " النظم التي تبين علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية(مجلس الإدارة – الهيئة العمومية في المؤسسة – الإدارة التنفيذية) من حيث أسس التعين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى، والإجراءات اللازمة لتطبيقها وفق الأصول الشرعية" (السرطاوي، 2015، ص 4) كما عرفها مركز الخدمات الإسلامية بأنها: " مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا " (مجلس الخدمات الإسلامية ، معيار 10)

2.1. أهمية حوكمة مؤسسة الرقابة الشرعية

تساهم الحوكمة الشرعية لمؤسسة الرقابة في دعم أداء مؤسسة الرقابة في تحقيق تأكيد معقول على سلامة المعاملات المالية التي يجريها البنك الإسلامي من الناحية الشرعية بما يحفظ مصالح ذوي العلاقة من حيث تحقيق أرباح سليمة من أخطار الامتثال الشرعي، والتأكيد على استثمار المال في وجوه مقبولة شرعا، سلامة الأنشطة الخدمية التي يقدمها البنك من الناحية الشريعة، وذلك من خلال الأهداف الآتية:

1. ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والنقدي للمؤسسة المالية.
2. دعم عنصر الشفافية في المعاملات التي تجريها المؤسسة على النحو الذي يحد من الفساد واستغلال المصالح.
3. فرض الرقابة الفعالة على أداء الهيئة الشرعية وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة للمتعاملين مع المؤسسة المالية.
4. سهولة الحصول على المعلومات وإحاطة الرقابة بكل جوانب الأداء المؤسسي وتحقيق التواصل الدائم مع كافة الأطراف ذوي العلاقة. (عمارة، 2015، ص 42)

المطلب الثالث: نماذج من أدلة الحوكمة الشرعية لمؤسسات الرقابة الشرعية

توجد في الوقت الحالي العديد من النماذج الخاصة بحوكمة الهيئات الشرعية، وممارسة الأنشطة الاستشارية الشرعية، وبغض النظر عن المنهج المتبع فإن سائر الهيئات المالية الدولية متفقة على ضرورة وجود تعليمات خاصة تتعلق بممارسات هيئات الرقابة الشرعية وذلك من اجل تحسين الخدمات الاستشارية. (حسون، سبتمبر - 2012)

وفيما يأتي نذكر نموذجين من نماذج معايير الحوكمة في العالم.

أ. النموذج الأول: نموذج معايير هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية (أيوفي)

أصدرت الهيئة في إصدارها الأخير للمعايير الشرعية 58 معيار شرعيا، و27 معيار محاسبيا، و5 معايير للمراجعة، و7 معايير للحوكمة، ومعياران لأخلاقيات العمل للصناعة المالية الإسلامية، وتقدم هذه المعايير دليلا شاملا للإجراءات الشرعية، وتحليل القوائم المالية، والمعالجات المحاسبية، وعمليات المراجعة، والالتزام والحوكمة وعمليات الرقابة الشرعية، وقد اعتمدت هذه المعايير في كثير من البنوك المركزية الإسلامية، واعتبرتها أخرى استرشادية. (مشعل، 2015)

والمعايير السبعة الخاصة بحوكمة الرقابة الشرعية هي:

المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة وتكوينها وتقريريها

يهدف هذا المعيار إلى تحديد هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها، وصفة التقرير الصادر عنها، لضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية.

ويلاحظ أن هذا المعيار اعتبر هيئة الرقابة الشرعية مدققا خارجيا.

المعيار الثاني: الرقابة الشرعية

ويستهدف المعيار اعتماد قواعد وآليات وإرشادات لهيئة الرقابة الشرعية لمساعدتها في أداء التدقيق الخارجي للتأكد من الالتزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل الهيئة.

المعيار الثالث: الرقابة الشرعية الداخلية

يستهدف المعيار وضع آليات عمل التدقيق الداخلي في المؤسسة المالية أو أعمالها.

المعيار الرابع: لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية

ويستهدف المعيار التعريف بلجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومسؤولياتها، وشروط تكوينها، والمتطلبات الواجب توافرها فيها.

المعيار الخامس: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

ويستهدف هذا المعيار وضع القواعد والإرشادات اللازمة التي تكفل استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، مما يعكس الالتزام الأخلاقي لمهنة الرقابة الشرعية.

المعيار السادس: بيان مبادي الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

يستهدف هذا المعيار المتطلبات اللازمة لإنشاء الهياكل التنظيمية للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

المعيار السابع: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإسلامية

يتعلق هذا المعيار بتحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة المالية، وأنشطتها، والافصاح المؤسسي والمعلوماتي عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية. (هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، 2017)

ب. النموذج الثاني: إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن البنك المركزي الماليزي سنة 2010م، وبدأ العمل به رسميا سنة 2011م.

ويتكون إطار عمل الحوكمة الشرعية من ستة أقسام أساسية، يتناول أولها المتطلبات العامة لإطار العمل، حيث يصف المهام الأساسية الملقاة على عاتق المؤسسة المالية الإسلامية، فضلاً عن الأجهزة الرئيسة التي يجب عليها تطبيق هذه المهام. أما بالنسبة للمهام المنوطة بالمؤسسة المالية الإسلامية، فتتمثل في إنشاء إطار عمل ملائم ومتين للحوكمة الشرعية، يركز على تبيان الوظائف التي تمارسها الأجهزة الرئيسة داخل المؤسسة، لضمان تطبيق فاعل لإطار عمل الحوكمة الشرعية. كما بين القسم الأول أن المؤسسة المالية الإسلامية مسؤولة عن التأكد من أن جميع غاياتها وعملياتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات، فضلاً عن إنشاء آلية شاملة لضبط الالتزام الشرعي تغطي جميع الجوانب المتعلقة بالعمليات المالية للمؤسسة، وذلك لضمان التزام جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يتعلق بالأجهزة الرئيسة داخل المؤسسة المالية الإسلامية، فقد نوه القسم الأول إلى أن وجود إطار عمل حوكمة شرعية ملائم ومتين يعد انعكاساً لوجود مجلس إدارة وطاقم إداري فاعل ومسؤول، فضلاً عن تواجد هيئة رقابة شرعية مستقلة تتصف بالكفاءة ومُعرضة للمساءلة، مُدعمة بطاقم بحثي شرعي متمكن، وخاضعة للمراقبة

من خلال عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية. وفيما يلي النموذج الذي قام على أساسه إطار عمل الحوكمة الشرعية.

وبناءً على نموذج إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، فإن المتطلبات المذكورة في إطار عمل الحوكمة الشرعية تُلزم المؤسسة المالية الإسلامية بضرورة اشتمالها على الآتي:

1. يُعد مجلس الإدارة مسؤولاً عن إنشاء هيكل حوكمة شرعية ملائم للمؤسسة المالية الإسلامية، ويتوجب على مجلس الإدارة فهم المخاطر الشرعية ذات الصلة بالمالية الإسلامية والقضايا المتعلقة بتلك المخاطر، فضلاً عن تداعياتها على المؤسسة.
2. يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن يكون لديها هيئة رقابة شرعية تتكون من أشخاص مؤهلين من الناحية الشرعية، ولديهم القدرة على مناقشة القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية، وتقديم آراء شرعية صحيحة.
3. يُعد الطاقم الإداري مسؤولاً عن تقديم الموارد الكافية والدعم البشري اللازم إلى كل جهة ذات علاقة بتطبيق إطار عمل الحوكمة الشرعية، وذلك من أجل ضمان تنفيذ العمليات المالية للمؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تقوم بمراجعة شرعية داخلية مستمرة للعمليات والمخرجات، فضلاً عن التأكد من توافق هذه العمليات والمحصلات مع المتطلبات الشرعية.
5. يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تقوم بتدقيق شرعي منتظم بمعدل مرة واحدة سنوياً للتثبت من امتثال الوظائف الرئيسة والعمليات المالية التي تمارسها المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.
6. يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن يكون لديها نظام لإدارة المخاطر الشرعية، وذلك لغرض تحديد جميع المخاطر المحتملة المتعلقة بعدم الالتزام بالشريعة، فضلاً عن تبيان التدابير التصحيحية التي يجب اتباعها للحد أو التقليل من تلك المخاطر.
7. يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن يكون لديها فريق بحث شرعي داخلي للقيام بأنشطة بحثية شرعية.
8. يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تقوم بإصدار القرارات الشرعية ونشرها إلى جميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

أما القسم الثاني فقد خُصِص للتعرض للقضايا المتعلقة بالرقابة والمساءلة والمسؤولية الخاصة بكل جهة تمارس دوراً في تطبيق إطار عمل الحوكمة الشرعية، وتتمثل مسؤوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية، في الآتي:

1. المسؤولية والمساءلة: يتوجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يعوا مسؤوليتهم الكاملة عن كافة القرارات والآراء الشرعية الصادرة عنهم خلال تأديتهم لمهامهم ومسؤولياتهم بوصفهم أعضاءً في هيئة الرقابة الشرعية.
2. تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية: يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية فيما يخص القضايا الشرعية، وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.
3. المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية: يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية المُعدة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، وذلك لضمان خلو محتوياتها من أي عناصر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
4. المصادقة والتثبت من الوثائق ذات الصلة: كي يتم التأكد من التزام منتجات المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية، يتعين على هيئة الرقابة الشرعية الموافقة على الآتي:

أ. الشروط والأحكام الواردة في الاستمارات والعقود والاتفاقيات أو أي وثائق قانونية أخرى تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية.

ب. الدليل الإرشادي للمنتج، والإعلانات التسويقية، والرسومات الإيضاحية، والمنشورات المستخدمة في وصف المنتج.

5. تقويم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي: يتعين على هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم بتقويم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي، وذلك لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية، حيث تُعد هذه المهمة جزءاً من المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل في تقديم تقويم عن مدى الالتزام الشرعي ومعلومات تأكيدية بشأن ذلك في التقرير السنوي للمؤسسة المالية الإسلامية.
6. مساعدة الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية: قد تحتاج الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة المالية الإسلامية مثل المستشار القانوني أو المدقق الشرعي أو المستشار المالي إلى طلب النصيحة من هيئة الرقابة الشرعية حول القضايا الشرعية، وبناءً عليه يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تقدم المساعدة المطلوبة إلى الطرف المحتاج لها.
7. تقديم النصح حول القضايا التي يتعين إحالتها إلى المجلس الاستشاري الشرعي التابع للمصرف المركزي الماليزي: بإمكان هيئة الرقابة الشرعية أن تنصح المؤسسة المالية الإسلامية باستشارة المجلس الاستشاري الشرعي عن طريق إحالة القضايا الشرعية التي لم تتمكن من حلها إليه.
8. تقديم آراء شرعية مكتوبة: يتعين على هيئة الرقابة الشرعية تقديم آراء شرعية مكتوبة في الحالات التي تستدعي استشارة المؤسسة المالية الإسلامية للمجلس الاستشاري الشرعي أو عندما تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم طلب للمصرف المركزي الماليزي للحصول على موافقة بشأن منتج جديد.
أما القسم الثالث فقد تناول قضية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وأهمية تحقق هذه الاستقلالية من أجل الوصول إلى قرارات شرعية سليمة، مع التركيز على دور مجلس الإدارة في التأكيد على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وبناءً عليه فإن هيئة الرقابة الشرعية مخولة بإعلام مجلس الإدارة عن أي أنشطة غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم ممارستها من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، كما يجب عليها اقتراح التدابير الملائمة لمعالجة الوضع. أما إذا لاحظت هيئة الرقابة الشرعية عدم معالجة الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بطريقة فعالة وكافية، أو عدم اتخاذ أي تدابير تصحيحية من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، فيتعين عليها إخبار المصرف المركزي الماليزي بذلك. كما يشير القسم الثالث إلى عدم إمكانية إنهاء عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بكل بساطة، وذلك لأن كافة القضايا المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة وإعادة تعيينهم واستقالتهم والاستغناء عنهم، لا تتم إلا عن طريق مجلس الإدارة شريطة موافقة المصرف المركزي الماليزي والمجلس الاستشاري الشرعي التابع له.

وتناول القسم الرابع متطلبات الكفاءة الواجب توافرها في كل من له صلة بإطار عمل الحوكمة الشرعية، وذلك لضمان قدرتهم على تطبيق الحوكمة الشرعية بطريقة فعالة وملائمة، وبناءً عليه يتعين على مجلس الإدارة والطاقم الإداري أن يكون لديهم فهم معقول بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها المتعددة في المالية الإسلامية. أما بالنسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فيجب أن يكون لديهم معرفة كافية بالنظام المالي على وجه العموم، والمالية الإسلامية على وجه الخصوص، وذلك كي يتمكنوا من فهم القضايا الشرعية التي تُعرض عليهم. كما أشار القسم الرابع إلى ضرورة أن يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتطوير قدراتهم المعرفية ذات الصلة بالشريعة والمالية الإسلامية، فضلاً عن الحرص على حضور البرامج التدريبية ذات الصلة.
أما القسم الخامس فقد تعرض لعنصري السرية والثبات، من خلال التركيز على أهمية المحافظة على سرية المعلومات، وتحسين مستوى الثبات في عملية صناعة القرارات التي تتخذها هيئة الرقابة الشرعية. ويُقصد بالمعلومات السرية، المعلومات التي حصل عليها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتُعد غير متاحة للعامة بطبيعتها، أو لم يصدر ترخيص بإتاحتها للعامة. نواحي كثيرة في تعاملات المؤسسة المالية الإسلامية ،مثل :معلومات حول تطوير منتجات وخدمات جديدة، القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الطاقم الإداري، المذكرات أو التقارير الداخلية التي تم إعدادها بشأن قضايا تم عرضها أو سيتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، محتوى المحادثات التي تمت بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالقضايا التي تم تباحثها خلال الاجتماعات، الوضع الحالي لأي معاملة مالية أو إجراء لم يتم الإعلان عنه، الآراء الصادرة عن كافة الأطراف المشاركة في النقاشات التي دارت حول قضية معينة تم التباحث حولها من قبل هيئة الرقابة

الشرعية، أي أمر أشارت المؤسسة المالية الإسلامية إلى عدم الإفصاح عنه، مثل السياسات والإجراءات الداخلية.
كما دعا القسم الخامس إلى ضرورة المحافظة على المبادئ المرتبطة بالأخلاق المهنية، وإصدار الأحكام، والثبات، وذلك لضمان الالتزام الشرعي. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة حدوث خلافات أو دعاوى قضائية مرتبطة بالمعاملات المالية التي تجريها المؤسسة المالية الإسلامية أو أي قضايا شرعية أخرى ناتجة عن العمليات المالية للمؤسسة، فعلى كل من المحكمة والمُحكِم أن يأخذا بعين الاعتبار القرارات الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي، أو أن يقوما بإحالة القضايا التي ثارت حولها الخلافات إلى المجلس الاستشاري الشرعي من أجل الحصول على قرار بشأنها، وفي حالة إصدار المجلس الاستشاري الشرعي لأي قرارات حول القضايا المحالة إليه، فإن هذه القرارات تُعد ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية والمحكمة والمُحكِم. أما في حالة اختلاف قرار هيئة الرقابة الشرعية عن قرار المجلس الاستشاري الشرعي، فإن قرار الأخير هو المعتمد، وعلى الرغم من ذلك فبإمكان هيئة الرقابة الشرعية اعتماد قرار شرعي أكثر صرامة.
أما القسم السادس والأخير فقد غطى الوظائف المتعلقة بالالتزام الشرعي والبحث الشرعي، حيث تناول المهام المنوطة بالأجهزة المسؤولة عن المراجعة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي. وقد عُرِفت المراجعة الشرعية الداخلية في إطار عمل الحوكمة الشرعية بأنها التقويم المنتظم لأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية وعملياتها، ويقوم بهذا التقويم موظفون شرعيون أكفاء وذلك لضمان توافق الأنشطة والعمليات التي تمارسها المؤسسة المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما التدقيق الشرعي فيُقصد به التقويم الدوري الذي يتم القيام به بين مدة وأخرى من أجل تقديم تقويم مستقل يهدف إلى تحسين مستوى الالتزام فيما يتعلق بالعمليات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية، فضلاً عن ضمان وجود نظام ضبط داخلي للالتزام الشرعي يتسم بالفاعلية. وبالنسبة لمفهوم إدارة المخاطر الشرعية فيراد به تعيين المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقياسها ومراقبتها والتحكم بها. أما وظيفة البحث الشرعي فتتطلب وجود وحدة داخلية تتكون من موظفين شرعيين أكفاء يقومون بممارسة أعمال بحثية وتحديد القضايا الشرعية الواجب عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، فضلاً عن اضطلاعهم بالمهام الإدارية والسكرتارية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية. (يعقوب، 2011)
بالمقارنة السريعة بين النموذجين من المعايير نجد أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة لاتزال تعامل الهيئة الشرعية معاملة المراجع الخارجي بالنسبة للمؤسسة المالية، بخلاف النموذج الماليزي الذي يعتبر هيئة الرقابة الشرعية من ضمن متطلبات المراجعة الداخلية للمؤسسة، ومع ذلك حاول أن يحقق ضمانات معقولة للهيئة تضمن استقلاليتها، من خلال تقييد تغيير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بموافقة البنك المركزي وتقديم أسباب معقولة لهذا التغيير.

2. معايير الحوكمة الشرعية الواجب توافرها في المؤسسات المالية الإسلامية الليبية، وآليات تفعيلها

إن إيجاد نموذج للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية في ليبيا أصبح ضرورة، نتيجة العشوائية التي تعاني منها مؤسسة الرقابة، لاسيما على صعيد تكليف الأكفاء في هيئات الرقابة، من المتخصصين، وضمان عدم تعارض المصالح، لاسيما وأن النظام الداخلي يسمح لعضو هيئة الرقابة المشاركة في مؤسستين ماليتين في آن واحد، وفيما يلي نظرة حول الواقع الليبي للرقابة الشرعية، ومقترح لإيجاد معايير للحوكمة الشرعية يكفل الالتزام المعقول بالمعايير الشرعية، ويحقق مصالح كل الأطراف ذوي العلاقة.

1.2. واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا

على الرغم من صدور دليل الحوكمة المؤسسية عن مصرف ليبيا المركزي، والمُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010 م، وعلى الرغم من صدور تعديل قانون المصارف في ليبيا رقم (46) لسنة 2012 بشأن إضافة فصل الصيرفة الإسلامية، إلا إن الحوكمة الشرعية لاتزال غائبة عن أذهان المسؤولين في مصرف ليبيا المركزي، والهيئة الشرعية المركزية التابعة له، فلم يصدر دليل خاص بالحوكمة الشرعية في ليبيا إلى الآن.

هذا التأخير ساهم في ظهور عيوب هيكلية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في ليبيا، مما أدى إلى وجود ضعف في الالتزام الشرعي من قبل هذه المؤسسات، وتنوعت ملامح هذا الضعف، والذي من أهم ملامحه:

1. من جهة تعيين الهيئات الشرعية

من المعلوم أن تعيين الهيئات الشرعية يكون من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية، وهذا بالضرورة يخدم هدفا أساسيا هو استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وحياديتها، لكن نظرا لعدم وجود دليل ملزم لتعيين هيئات الرقابة الشرعية، يتم تعيين هيئات الرقابة الشرعية في كثير من الأحيان من خلال مجالس الإدارة، بل في أحيان أخرى يتم التعيين من خلال المدير التنفيذي، ويقع الاتفاق مع الهيئة قبل عرضها على الجمعية العمومية، ودون إخطارها بحقها في قبول أو رفض الهيئة المقترحة، مما ينعكس أحيانا على المسألة في صورة تعارض للمصالح بين الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة.

2. مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يحصل كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية على مكافئة مالية من المؤسسة المالية تبعا لخبرة العضو، وحجم عمل المؤسسة المالية، دون أن يوجد معيار موحد في تحديد أجور الهيئات الشرعية مما ولد حرصا من الهيئات الشرعية على اتباع الحيل الشرعية، واستماتة على القرارات التي اتخذتها لتحقق مكاسب مالية للمؤسسة، لضمان بقائها، وارتفاع أجورها، بغض النظر عن النتائج النهائية للمنتج المالي وأثره على البيئة الاقتصادية والمجتمع.

3. العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المراجعة الشرعية في المؤسسة المالية

يظهر في النموذج المعتمد في ليبيا لهيئة الرقابة الشرعية الذي نصت عليه المادة مائة مكرر(7) من قانون المصارف، أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر مراجعا خارجيا لأعمال المؤسسة المالية يصدر قرار بتعين الهيئة الشرعية من الجمعية العمومية للمؤسسة المالية بالطريقة نفسها التي يتعمد المراجع الخارجي بها، وفي المقابل نصت المادة مائة مكرر(8) من قانون المصارف المعدل على تشكيل إدارة للمراجعة الشرعية تكون تبعيتها لمجلس إدارة المؤسسة المالية، مما يعني أنها معينة من المؤسسة المالية وتتقاضى رواتب من خلالها، وفي الوقت نفسه تكون مسؤولة عن التزام المؤسسة المالية بقرارات الهيئة الشرعية. أدى هذا الشكل لقطع الروابط المهنية بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المراجعة الشرعية مما يشكك في كفاءة الهيئة الشرعية في تحقيق الالتزام المعقول بأحكام الشريعة الإسلامية، فكيف يمكن لموظف إداري يتبع مجلس الإدارة ويتقاضى مرتبه منه ويعين من قبله ويفصل أن يكون على درجة عالية من المهنية والشفافية تمكنه من إيقاف صفقة أو منتج نظرا لعدم التزامه بقرارات الهيئة الشرعية، لاسيما وإن كان الحال أن الاتصال بالهيئة لا يكون غالبا إلا عن طريق مجلس الإدارة. ولذلك يجب قياس عمل المدقق الشرعي على عمل المراجع المحاسبي، فتكون إدارة التدقيق الشرعي تابعة للجمعية العمومية، وتحت إشراف مباشر من الهيئة الشرعية لضمان الالتزام المعقول بقرارات الهيئة الشرعية.

4. غياب الدور الفعال للهيئة المركزية للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي الليبي

وذلك لأن تعديل قانون المصارف المشار إليه في المادة مئة مكرر (6) نص على وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية، ولكنه أحال تحديد اختصاصاتها ومهامها إلى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، كما جعل قراراتها ملزمة للهيئات الشرعية للمصارف العاملة في ليبيا فقط، مما يعني غياب دور الهيئة المركزية في تحديد السياسات الرقابية وإعداد أدلة الحوكمة وغيرها من المهام التي كان ينبغي أن تناط بها.

5. عدم وجود إدارة للتفتيش الشرعي قياسا على نظيرتها إدارة التفتيش في البنك المركزي، الأمر الذي أدى إلى وجود فوارق كبيرة في الالتزام الشرعي بين المؤسسات المالية الإسلامية، وانعكس سلبا على سمعة الصناعة المالية الإسلامية في ليبيا، حتى صارت في أذهان كثير من الناس نموذجا من نماذج التحايل على الربا والمخالفات الشرعية.

6. عدم اعتماد أساس من الجودة في اختيار الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فأقصى ما تتطلبه اللوائح المنظمة الصادرة من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية لاعتماد عضو هيئة الرقابة الشرعي أن يكون متخصصا في العلوم الشرعية إجمالا، وله خبرة أو ممارسة في تدريس فقه المعاملات المالية، مع أن عضوية الهيئة الشرعية تحتاج متطلبات عليمة تفوق هذا المقدار مثل الإلمام بالعلوم المالية والمحاسبية،

وإدارة البنوك، والمراجعة المالية، والاحصاء، ومبادئ القانون، على أن العلوم الشرعية تخصصات كثيرة لا تكفي المقررات الدراسية في أغلبها إلى تحقيق تصور كامل للنظرية المالية الإسلامية، إذا ما استثنيا تخصص الفقه الإسلامي وأصوله. أدى عدم اعتبارها إلى وجود قرارات من هيئات رقابية مدفوعة من تصورات خاطئة حول كثير من الإجراءات المالية المتبعة في المؤسسات المالية، لاسيما وإن كثيرا من أعضاء الهيئات للمؤسسات المالية لم يتلقوا تعليما تراكميا في كليات العلوم الشرعية، وإنما درسوا عن طريق الانتساب، أو الجامعات التي لا تتطلب حضورا دائما فيها.

هذا الواقع هو الذي يولد الشعور بضرورة إنتاج دليل للحوكمة الشرعية يصدر عن البنك المركزي الليبي يتلافى به هذه الأخطاء، ويحقق المعايير العالمية للحوكمة، كما يحقق به التأكيد المعقول للجمعيات العمومية، والمستثمرين، والمستفيدين من المنتجات الإسلامية بالتزام المؤسسات المالية بالمعايير الإسلامية في مختلف منتجاتها، ويحفظ للمؤسسات المالية سمعتها التي تمثل الميزة التفضيلية التي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية.

2.2. أهم المعايير الشرعية للحوكمة الشرعية الواجب توافرها في المؤسسات المالية الإسلامية

من الملاحظ في نماذج الحوكمة الشرعية مسايرة عناصر الحوكمة المؤسسية في تحديد مضامين وعناصر ومعايير الحوكمة الشرعية، ولذلك فإن المعايير الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، أو التي صدرت من البنك المركزي الماليزي لازالت لا تفي بحل الإشكالات التطبيقية التي تعاني منها المؤسسات المالية الإسلامية. في هذا الصدد لابد من الاتجاه بالمالية الإسلامية نحو المؤسساتية، واتحاد المعايير، لتحقيق الامتثال الأمثل لمبادئ الحوكمة، لأجل ذلك نقترح أن تتضمن معايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية المضامين الآتية:

1. تفعيل اللجنة المركزية للرقابة الشرعية في البنك المركزي، وتوسيع صلاحياتها، لتتولى إصدار دليل شرعي شامل لكل الممارسات المالية في البنوك الإسلامية ومواكبة التطورات المالية، وذلك من اخلال اعتماد مركز بحثي يضم مجموعة من الكفاءات العليمة، يصدر تعليماته بشكل دوري في جميع المناحي الشرعية المتعلقة بالمالية الإسلامية، أو تولي المؤسسات الرسمية كمؤسسة الإفتاء أو هيئة الأوقاف هذه المهمة، لكن بعد صدور قانون يلزم المؤسسات المالية بمخرجاتها.
2. هذه اللجنة المركزية يجب أن تتولى الإفتاء في القضايا الجوهرية التي تمس المالية الإسلامية بشكل عام، مما يحقق وحدة الرأي الشرعي في الدولة، ويحمي المجتمع من تضارب الفتاوي في المسألة المالية الواحدة، واستغلال مجالس الإدارة للحيل الشرعية في تمرير المعاملات المشبوهة، لاسيما وأن المالية الإسلامية جزء من المالية العامة للدولة، وبالتالي قد تؤثر بعض القرارات والفتاوي والاختيارات على الاقتصاد الكلي والسياسة المالية في أحيان كثيرة، وتبقى هيئات الفتوى في المؤسسات المالية ضامنة للتطبيق الأمثل لقرارات وفتاوي الهيئة المركزية، ومراجعة امتثال المؤسسة داخليا مع إدارة التدقيق الشرعي لتعليمات الهيئة المركزية.
3. لابد من تضمين التفتيش الشرعي كاختصاص من اختصاصات إدارة التفتيش في البنك المركزي، تتولى التفتيش على المؤسسات المالية العاملة ومدى مراعاتها للمتطلبات الشرعية التي تصدرها الهيئة المركزية.
4. تعيين هيئة شرعية تتولى مهمة الإفتاء والاشراف على تطبيق التعليمات الصادرة من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وتتولى الاشراف المباشر على قسم التدقيق الشرعي في المؤسسة المالية، كما تتولى تقييم وفعالية التدقيق الشرعي الداخلي، ومراجعة التقارير المعدة من قبله ضمن اختصاصات المراجعة الداخلية في المؤسسة المالية.
5. لابد لهذه اللجان من التفرغ التام للعمل في المؤسسات المالية، لتحقيق الالتزام التام من قبل المؤسسات المالية للمعايير الشرعية.
6. هذه الهيئة يجب أن تتوافر فيها اشتراطات مخصوصة أهمها التخصص الدقيق في الفقه الإسلامي، أو الاقتصاد الإسلامي، والإلمام بالمبادي المالية والمحاسبية التي تمكنه من مراجعة القوائم المالية في المؤسسة التي تتولى الإشراف عليها، وإدراك الأبعاد المالية للقرارات التي تصدر من جهته.

7. إلزام المؤسسات المالية بإيجاد نماذج تقييم دورية للهيئات الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي الداخلي تحال إلى الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
8. إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باستحداث وحدة التأهيل الشرعي للإشراف على تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بمتطلبات العمل الإسلامي ومبادئ ومقاصد الشريعة المتبعة في المعاملات المالية تحت إشراف الهيئات الفرعية وإدارات التدقيق الشرعي.
9. إجراء الترخيص لإنشاء مؤسسات للمراجعة الخارجية قياسا على مؤسسات المراجعة المحاسبية التي تراجع التزام المؤسسات بالمعايير المحاسبية المعتمدة في الدولة، ويمكن دمج المؤسسات الخارجية للمراجعة الشرعية، مع مؤسسات المراجعة المحاسبية لتتولى التأكيد على التزام المؤسسة المالية وهيئة الفتوى المعتمدة فيها بتعليمات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي، كما تتولى مراجعة الإجراءات المالية والمحاسبية لهذه المؤسسات.
10. تضمين المخاطر الشرعية ضمن اختصاصات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، وتأهيل الموظفين في إدارة المخاطر أو تكليف متخصصين لدراسة هذه المخاطر وتلافيها.
11. التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة وهيئة الإفتاء في تحقيق الالتزام المعقول بالمعايير الشرعية التي تصدر من الهيئة المركزية.
12. عدم الاكتفاء بهيئات الإفتاء والمراجعة الشرعية، وإن كانت تكلف من الجمعيات العمومية في تحقيق التزام المؤسسات المالية بالمعايير الشرعية التي تصدر من الهيئة المركزية.

هذه المضامين التي نقترحها تكفل تحقيق أهداف الحوكمة المرجوة من الرقابة الشرعية، والمتمثلة أساسا في تحقيق التأكيد المعقول لالتزام المؤسسات المالية بالمعايير الشرعية، في بيئة من الاستقلالية والكفاءة، والاستقامة والشفافية

توفر هذه المضامين للحوكمة الشرعية الأدوات التي تحتاجها الرقابة الشرعية لضمان الفعالية والمساءلة، وتكفل أدوات سيطرة داخلية قوية، ورقابة خارجية بعيدة عن تعارض المصالح، مما يزيد من الشفافية، وانتظام التقارير الرقابية والمالية، وتصبح أنشطة الرقابة قابلة للمساءلة، والقياس، حيث يمكن بسهولة تحديد مواطن الضعف، وتقلل المخاطر الشرعية التي لا تزال لا تحظى بعناية المؤسسات المالية حتى الآن.

إن هذه المضامين التي ننشدها يمكن استخلاص أكثرها من تجارب الدول الرائدة في المالية الإسلامية مثل تجربتي دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة، اللتان أصدرتا أدلة حوكمة قوية، تكفل الشفافية التامة وتحدد بكل وضوح اختصاصات الرقابة الشرعية ومجالاتها.

لا شك أن الحوكمة الشرعية والإدارية تمثل صمام الأمان التي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الأزمات والمخاطر والتي من أهمها أخطار السمعة، التي تؤثر على منافسته وكفاءته أمام المؤسسات المالية التقليدية.

هذه الحوكمة تحتاج إلى إرادة فاعلة من متخذي القرار في ليبيا، لاسيما مجلس إدارة البنك المركزي، والهيئة المركزية للرقابة الشرعية التي نلاحظ غيابها وتقصيرها في عملها.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

1. إن اتباع نظام للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في ليبيا أصبح ضرورة قصوى، للحفاظ على المالية الإسلامية وضمان استمرارها.
2. لابد من وجود أنظمة رقابية متعددة لضمان الالتزام الكافي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية، وعدم الاكتفاء بهيئات الرقابة على الوضع الراهن التي لا يدرك اكثرها تفاصيل الاستثمارات في المؤسسات المالية.
3. إن واقع الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا اليوم يكشف أن الرقابة الشرعية أشبه ما تكون صورية، حيث اقتصرت مهامها على ما يعرض عليها من استفتاءات، وقليل من المؤسسات المالية الإسلامية تتيح لهيئات الرقابة الموجودة اليوم مراجعة عملياتها الاستثمارية، وعدد قليل منها فعّل إدارة التدقيق الشرعي بشكلها الأمثل.

4. يجب الاستفادة من أنظمة الرقابة والمراجعة المحاسبية، كإدارة التفتيش في البنك المركزي، وإدارة المخاطر، وتضمين الإجراءات والمخاطر الشرعية ضمن أهدافها في المراجعة والتفتيش.
5. لابد من اعتماد مؤسسات للمراجعة الخارجية الشرعية مستقلة، حذو المؤسسات المراجعة والمحاسبة المعتمدة في ليبيا، بدلا نظام هيئات الرقابة الشرعية المتبع الآن لتفادي تعارض المصالح، واستغلال مجالس الإدارة للمؤسسات المالية لهذه الهيئات في تمرير المعاملات المشبوهة.
6. لابد من تضمين هيئات الرقابة الشرعية بعد تعديل اختصاصاتها ضمن إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي، بما يضمن متابعتها المستمرة للإجراءات المالية في المؤسسات المالية، ومراجعة تقارير التدقيق الشرعي الداخلي ومعالجة الأخطاء الواقعة من قبل المؤسسة لتقليل المخاطر الشرعية.
7. إن المؤسسات المالية الإسلامية تحمل في طياتها هما اجتماعيا، نابعا من المبادئ والمقاصد الشرعية التي تتبناها، مما يستدعي أن تشمل نشاطات المؤسسات المالية النشاطات التجارية ذات العائد الاجتماعي، ومراعة المسؤولية المجتمعية في سائر أنشطتها.

المراجع

1. حكيمة يعقوب. (مايو, 2011). إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الماليزية. مقالات في الإدارة الإسلامية، الصفحات 28-31.
2. رسنى حسون. (سبتمبر - 2012). الحوكمة الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامة - دراسة تحليلية -. المؤتمر الدولي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ، (الصفحات 4-13). كوالا لمبور .
3. طارق حماد. (2007). حوكمة الشركات - قطاع خاص وعام ومصارف -. القاهرة: الدار الجامعية.
4. عبد الباري مشعل. (2015). دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية . المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي (الصفحات 546-548). عمان- الأردن: موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي.
5. عبد الحمدي البعلي. (2003). تقنين أعمال الهيئة الشرعية معالمه وآلياته. المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية (الصفحات 61-79). مملكة البحرين: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
6. مجلس الخدمات الإسلامية . (بلا تاريخ). المعايير الشرعية للحوكمة - المعيار رقم 10. .http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf
7. محمود السرطاوي. (2015). حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الدولية. ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، (الصفحات 1-20). الأردن.
8. نوال عمارة. (2015). آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية. مجلة كلية الاقتصاد- جامعة عين شمس، 4، الصفحات 309-289.
9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .